



سياسة تعارض المصالح

لجمعية الجبيل الخيرية

(سحا)

٢٠٢٦

جمعية الجبيل الخيرية

JUBAIL CHARITABLE SOCIETY



معلومات الوثيقة

عنوان السياسة	سياسة تعارض المصالح
نطاق الوثيقة	☒ داخلي
تاريخ المراجعة	٢٠٢٦ / ٧ / ٢٨
تاريخ الاعتماد	محضر مجلس الإدارة رقم (١٠) ٢٠٢٦ / ٨ / ١٦
الحفظ	إدارة الجودة والتميز المؤسسي _ إدارة الموارد البشرية والحوكمة
النشر	☒ داخلي ☒ خارجي

جمعية الجيل الخيرية

JUBAIL CHARITABLE SOCIETY



م	المحتوى
١.	معلومات الوثيقة
٢.	المحتويات
٣.	الفصل الأول: الأحكام التمهيدية
٤.	الفصل الثاني: مسؤوليات من تنطبق عليهم السياسة
٥.	حالات تعارض المصالح وضوابط تجنبها
٦.	الفصل الثالث: الإفصاح
٧.	الفصل الرابع: الأحكام العامة
٨.	الملاحق
٩.	ملحق (١) نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح
١٠.	ملحق (٢) نموذج إفصاح داخلي (الجمعية العمومية _ الإدارة التنفيذية _ الموظفين)
١١.	ملحق (٣) نموذج إفصاح داخلي (مجلس الإدارة)



الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية (اينما وردت في هذه السياسة نصاً أو في سياق الكلام جمعاً كانت او فرداً) المعاني المدونة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للجمعية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية الجبيل الخيرية
المجلس	مجلس إدارة جمعية الجبيل الخيرية
الإدارة التنفيذية	المسؤول التنفيذي والموظفين القياديين للجمعية
المسؤول التنفيذي	المسؤول التنفيذي للجمعية
عضو اللجنة المستقل	هو عضو يشارك في أعمال اللجان في الجمعية وليس لديه أي مصالح او علاقات تؤثر على قراراته
السياسة	سياسة تعارض المصالح
الأقارب / صلة القرابة	الأقارب من الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة، وهم الآباء والأمهات والأجداد والجندات وأعلى، الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب أو الأم، الأزواج والزوجات
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الجمعية كالمؤسسين ومجلس الإدارة ومنسوبي الجمعية
شخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة
تعارض المصالح	أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة الجمعية وبين تحقيق مصلحة خاصة له او لغيره مادية، او معنوية مباشرة، وغير مباشرة حالة أو محتملة، الأمر الذي يؤدي الى ضعف الشخص في موضعه او حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه
الهديا	أي منفعة أو خدمة لها قيمة قد تؤثر على نزاهة القرار، ويستثنى الهدايا الرمزية الترويجية التي لا تتجاوز ١٠٠٠ ريال دون تكرار في العام الواحد او بشكل سنوي.



المادة الثانية: تمهيد

تحتزم جمعية الجبيل الخيرية (سحا) خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وترى أن المصالح الشخصية أو العائلية أو المهنية قد تتداخل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - مع موضوعية العاملين وولائهم للجمعية، مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

وتؤمن الجمعية بقيمها المتمثلة في النزاهة والشفافية والمسؤولية، وتأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، ولتفادي أي تأثير للمصالح الشخصية على أداء الواجبات تجاه الجمعية أو تحقيق مكاسب شخصية على حسابها.

المادة الثالثة: الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى:

- تعزيز الشفافية والعدالة ومنع استغلال النفوذ.
- حماية الجمعية وسمعتها ومنسوبيها من أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل.
- تنظيم الإفصاح وإدارة الحالات بما يتوافق مع نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق:

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء الجمعية العمومية
- أعضاء مجلس الإدارة
- الإدارة التنفيذية
- الموظفين
- عضو اللجنة المستقل

المادة الخامسة: حدود الاستخدام:

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح التي تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر الجمعية أم خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية أو خارجها.





المادة السادسة: اعتماد ونفاذ السياسة:

تعتمد هذه السياسة من المجلس وتعد نافذة من تاريخ اعتمادها، كما يجب الالتزام بمبادئها التي تحقق أعلى مستوى من الإفصاح والشفافية، وتحد من تعارض المصالح، بما لا يعود بالضرر على الجمعية

المادة السابعة: نشر السياسة:

تنشر هذه السياسة في الموقع الالكتروني حسب متطلبات معايير الحوكمة

الفصل الثاني: مسؤوليات من تنطبق عليهم السياسة:

المادة الثامنة: التزامات الجمعية العمومية:

١_ الإفصاح عن عدم وجود علاقة تعاقدية او تجارية من الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة عن طريق تعبئة نموذج الإفصاح

٢_ الإبلاغ في حال استجد شيء بخصوص تعارض المصالح

المادة التاسعة: التزامات مجلس الإدارة:

على أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية عند تعارض المصالح مراعاة الآتي:

١_ إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال مجلس الإدارة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع على ان يثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة او المشاركة في مناقشته او التصويت عليه

٢_ لا يجوز ان يكون للعضو أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية الا بموافقة الجمعية العمومية على ان تجدد هذه الموافقة بصورة سنوية

٣_ إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال الجمعية جاز للمركز او لكل ذي مصلحة المطالبة امام الجهات القضائية بإبطال التصرف او إلزام العضو بأداء أي ربح او منفعة تحققت له نتيجة ذلك

٤_ إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح او عدمه فله طلب الارشاد من رئيس مجلس الإدارة في الجمعية على ان يثبت ذلك كتابة

٥_ الإفصاح في التقرير السنوي عن اي معلومات تفصيلية عن الأعمال او العقود التي فيها مصلحة لاحد أعضاء مجلس الإدارة او لاي شخص ذي علاقة بأي منهم بحيث تشمل أسماء المعنيين والأعمال والعقود المرتبطة بهذه الأسماء وطبيعة هذه الأعمال او العقود وشروطها ومدتها ومبلغها

٦_ يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته، إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراع قواعد تعارض المصالح ووفقا لما تقدره الجمعية العمومية



المادة العاشرة: التزامات الإدارة التنفيذية:

- ١_ الإفصاح عن عدم وجود علاقة تعاقدية او تجارية من الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة عن طريق تعبئة نموذج الإفصاح
- ٢_ الإبلاغ في حال استجد شيء بخصوص تعارض المصالح
- ٣_ الإفصاح عن أي معلومات تفصيلية عن الأعمال او العقود التي فيها مصلحة للموظفين القياديين فيها او لأي شخص ذي علاقة بأي منهم بحيث تشمل أسماء المعنيين والأعمال والعقود المرتبطة بهذه الأسماء وطبيعة الأعمال او العقود وشروطها ومدتها ومبلغها

المادة الحادية عشر: التزامات الموظفين في الجمعية:

- ١_ الإفصاح عن عدم وجود علاقة تعاقدية او تجارية من الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة عن طريق تعبئة نموذج الإفصاح
- ٢_ الإبلاغ في حال استجد شيء بخصوص تعارض المصالح

المادة الثانية عشر: التزامات العضو المستقل في لجان الجمعية:

- ١_ لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود مالم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك
- ٢_ لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة

حالات تعارض المصالح وضوابط تجنبها:

المادة الثالثة عشر: حالات تعارض المصالح:

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض مصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداءه أو بالتصرف، اذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، فعندما يقرر مجلس الإدارة إن الحالة تعارض مصالح يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

المادة الرابعة عشر: أمثلة على حالات تعارض المصالح:

تضع السياسة أمثلة لعدد من المواقف التي تعد تضارباً للمصالح الا انها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ومن حالات التعارض - على سبيل المثال لا الحصر - الحالات التالية:



- وجود مصلحة شخصية أو مهنية تؤثر على موضوعية القرار.
- تلقي مكاسب شخصية من جهات تتعامل مع الجمعية.
- الدخول في معاملات مالية (بيع/شراء/تأجير) مع الجمعية.
- تعيين الأقارب أو توقيع عقود معهم.
- ارتباط الموظف أو عضو المجلس بجهة لها تعاملات مع الجمعية.
- قبول هدايا أو إكراميات من جهات لها علاقة حالية أو مستقبلية بالجمعية.
- امتلاك حصص أو استثمارات في منشآت تتعامل مع الجمعية.
- إفشاء أسرار الجمعية أو استغلال المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية.
- دفع جهات خارجية فواتير أو التزامات مالية عن الموظف أو أقاربه.
- استخدام أصول الجمعية أو وقت العمل لأغراض شخصية.

الفصل الثالث:

المادة الخامسة عشر: الإفصاح:

- يتعين على أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين الإفصاح عن:
- أي علاقة تعاقدية أو تجارية لهم أو لأقاربهم من الدرجة الأولى حتى الدرجة الرابعة.
- يوقع أعضاء مجلس الإدارة نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح مرة واحدة في كل دورة مجلس.

المادة السادسة عشر: نماذج تعارض المصالح

١. يوقع أعضاء الجمعية العمومية نموذج الإفصاح في حال وجود تعارض مصالح، وتودع النماذج لدى إدارة الموارد البشرية أو الجهة المخولة.
٢. يوقع أعضاء مجلس الإدارة نموذج الإفصاح مرة واحدة في كل دورة مجلس، وتودع النماذج لدى إدارة الموارد البشرية أو الجهة المخولة.
٣. توقع الإدارة التنفيذية وموظفين الجمعية نموذج الإفصاح في حال وجود تعارض مصالح، وتودع النماذج لدى إدارة الموارد البشرية.
٤. يوقع أعضاء اللجان المستقلين نموذج الإفصاح في حال وجود تعارض مصالح، وتودع النماذج لدى إدارة الموارد البشرية أو الجهة المخولة.

JUBAIL CHARITABLE SOCIETY



الفصل الرابع:

المادة السابعة عشر: الأحكام العامة:

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تعد هذه السياسة مكملة لللائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية الداخلية.

المادة الثامنة عشر: مراجعة وتعديل السياسة:

تتم مراجعة وتعديل هذه السياسة بناء على ما يصدر من تعليمات تنظيمية ولا يعد التعديل ساريا الا بعد اعتماده من المجلس



المملكة العربية السعودية
جمعية الجبيل الخيرية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الملاحق

جمعية الجبيل الخيرية
JUBAIL CHARITABLE SOCIETY



للتواصل : ←

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٠) وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٣٨٩ هـ

ملحق (١) نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

أقر وأتعهد أنا وبصفتي

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الجبيل الخيرية (سها)، وبناء عليه أقر وأتعهد بما جاء فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو تحقيق مصالح _ سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة _ أو أرباح شخصية لي، أو لأقاربي من الدرجة الأولى حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يحق للجمعية الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم في وقت لاحق من خلال النماذج المخصصة لذلك.

التوقيع

التاريخ / / هـ

الموافق / / م

جمعية الجبيل الخيرية
JUBAIL CHARITABLE SOCIETY



ملحق (٢) نموذج إفصاح داخلي (الجمعية العمومية _ الادارة التنفيذية _ الموظفين)

أنا/..... بصفتي عضو من أعضاء الجمعية العمومية أفوض جمعية الجبيل الخيرية (سَخا)، ممثلة بالإدارة المختصة، بالإفصاح نيابةً عني عن البيانات المتعلقة بنموذج الإفصاح عن تعارض المصالح، وإدخالها أو تحديثها في منصة المركز الوطني للقطاع غير الربحي أو أي منصة إلكترونية أو نظام معتمد ذي علاقة، وذلك وفقاً للمعلومات والبيانات التي أورد بها الجمعية وأقر بأنني اطلعت على سياسة تعارض المصالح ونموذج الإفصاح، وأن جميع البيانات والمعلومات المقدمة مني صحيحة وكاملة، وأتحمل كامل المسؤولية النظامية عن صحتها، كما ألتزم بإبلاغ الجمعية فوراً بأي تغيير يطرأ على تلك البيانات أو أي حالة قد ينشأ عنها تعارض مصالح، وذلك لتحديث الإفصاح وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

ويقتصر هذا التفويض على غرض الإفصاح عن تعارض المصالح وما يرتبط به من إجراءات نظامية لدى الجهات المختصة، ولا يترتب عليه أي صلاحيات أو التزامات أخرى خارج نطاق هذا التفويض.

نوع العلاقة تعاقدية _ تجارية	اسم الطرف ذي العلاقة	صلة القرابة (من الدرجة الأولى حتى الرابعة)	تأثيرها المحتمل

الاسم الرباعي: التاريخ:

الصفة: ☐ عضو جمعية عمومية ☐ الإدارة التنفيذية ☐ موظف

الموافق: التوقيع:

JUBAIL CHARITABLE SOCIETY





ملحق (٣) نموذج إفصاح داخلي (مجلس الإدارة)

١.	هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	☐ نعم	☐ لا
٢.	هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	☐ نعم	☐ لا
ي حال الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك			

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

٣.	هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو مجلس إدارة، أو لجنة، أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟	☐ نعم	☐ لا
٤.	هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء/البنات) أو أقاربك حتى الدرجة الرابعة منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	☐ نعم	☐ لا
في حال الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك			

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب

٥.	هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟	☐ نعم	☐ لا
في حال الإجابة بنعم على السؤال السابق فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك			





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل قبلت الهدية	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقريباً
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

نوع العلاقة تعاقدية _ تجارية	اسم الطرف ذي العلاقة	صلة القرابة (من الدرجة الأولى حتى الرابعة)	تأثيرها المحتمل

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

الاسم.....الصفة.....

التاريخ.....الموافق.....

التوقيع

جمعية الجبل الخيرية

JUBAIL CHARITABLE SOCIETY





الجبل في : 2026/08/16م جلسة رقم : 10

بعون الله تعالى في يوم الاحد : 1448/03/03هـ الموافق: 2026/08/16م وفي تمام الساعة (01:00) مساءً اجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عن بعد وقد حضر الاجتماع كلاً من:

- 1- محمد بن عيد علي الخاطر 2- حمد بن علي الرقطان 3- أحمد بن سليمان حمد الخني 4- مبارك بن عبدالله مبارك المسحل
- 5- عبدالله بن ناصر عبدالله المقبل 6- محمد بن فهد سالم المالكي 7- عبدالله احمد حمد الخني 8- مشعل بن محمد إبراهيم العقيلي
- 9- عبدالله بن سيف سليمان السيف.

وقد ناقش المجلس المواضيع التالية:

- 1- مناقشة تقرير المراجع الداخلي 2026 .
- 2- متابعة الصلاحيات المفوضة لمجلس الإدارة والتقارير الصادرة عنه.
- 3- متابعة وتنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية او المراجع الخارجي.
- 4- عرض ملف (الدرجات الإضافية للحكومة) الصادر من المركز الوطني على مجلس الإدارة وذلك بغرض تعريفهم على إمكانية الحصول على درجات إضافية بعد تطبيق الشروط الواردة في الملف.
- 5- مناقشة واعتماد سياسة تعارض المصالح.
- 6- مناقشة واعتماد التقرير المالي الربعي الثاني 2026 لرفعه للمركز الوطني.
- 7- فصل وحدة الحوكمة والمراجعة الداخلية وارتباطها بالرئيس التنفيذي مباشرة، واعتماد الهيكل التنظيمي لعام 2027م.
- 8- اعتماد لائحة الموارد البشرية (اللائحة الداخلية للجمعية).
- 9- رعاية تطبيق الجمعية.
- 10- تسجيل اعضاء الجمعية العمومية بالمركز الوطني.
- 11- مناقشة موضوع العمارة العظم الواقعة على الارضين رقم 382518000176 والأرض رقم 982518000177 بحي الواحة بمدينة الجبل مخطط رقم ش ج 259

وبعد مناقشتها قرر المجلس ما يلي

- 1- وافق المجلس على تقرير المراجع الداخلي 2026 بعد مناقشته.
- 2- اطلع المجلس على تقرير ممارسة الصلاحيات المفوضة ووافق عليها.
- 3- تابع المجلس قرارات وتوصيات الجمعية العمومية وكذلك المراجع الخارجي ، حيث لا يوجد قرارات تتطلب المتابعة.
- 4- أطلع الرئيس التنفيذي المجلس على ملف (الدرجات الإضافية للحكومة) الصادر من المركز الوطني.





5- أطلع المجلس على سياسة تعارض المصالح واعتمدها.

6- اعتمد المجلس التقرير المالي الربعي الثاني للعام 2026 ورفعته للمركز الوطني.

7- وافق المجلس على فصل وحدة الحوكمة والمراجعة الداخلية ، واعتماد الهيكل التنظيمي لعام 2027م.

8- اطلع المجلس لائحة الموارد البشرية (اللائحة الداخلية) واعتمدها.

9- ناقش المجلس رعاية تطبيق الجمعية وطلب من اعضائه مضاعفة الجهود للبحث عن عقد رعاية للتطبيق.

10- ناقش المجلس موضوع تسجيل أعضاء الجمعية العمومية في منصة المركز الوطني، واطلع المجلس على أسماء أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يقوموا بالتسجيل في منصة المركز الوطني حتى تاريخه وطلب المجلس إعطاء مهلة لمدة شهرين على ان يتم التواصل معهم عن طريق الاتصال بهم وحثهم على التسجيل وبعدها يتم رفع أسمائهم لمجلس الإدارة في الاجتماع القادم.

11- وافق المجلس على شراء العمارة العظم الواقعة على الارضين الأرض رقم 382518000176 والأرض رقم 982518000177 بمبلغ 11.800.000 احدى عشر مليون وثمانمائة ريال واستكمال تشطيبها وسداد القيمة العقارية بمبلغ 590.000 خمسمائة وتسعون ألف ريال.

أ.هـ

وبعد ذلك وفي تمام الساعة 2:00 مساءً أنهى المجلس اجتماعه وبعد موافقة جمع الأعضاء على ما جاء به جرى التوقيع.

عضو مجلس الإدارة
عبدالله بن ناصر المقبل

عضو مجلس الإدارة
احمد بن سليمان الخنيبي

نائب رئيس مجلس الإدارة
حمد بن علي الرقطان

رئيس مجلس الإدارة
محمد بن عيد الخاطر

عضو مجلس الإدارة
محمد بن فهد المالكي

عضو مجلس الإدارة
عبدالله بن سيف السيف

عضو مجلس الإدارة
عبدالله بن احمد الخنيبي

عضو مجلس الإدارة
مبارك بن عبدالله المسحل

عضو مجلس الإدارة
مشعل بن محمد العقيلي

